



معلومات البحث

أستلم: 2013.11.11
المراجعة: 2013.11.28
النشر: 2014.01.01

مشروعية إنشاء الأحزاب السياسية للأقليات الدينية في الإسلام

يوسف عطية كليبي، أحمد بن محمد حسني وأنور فخري

كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة UKM

yoseufk@hotmail.com

Printed ISSN: 2314.7113

Online ISSN: 2231.8968

الملخص

تناولت هذه الدراسة جانباً مهماً من جوانب الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الإسلام، وتكمن مشكلة الدراسة حول مدى مشروعية قيام أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية، وتهدف الدراسة لبيان مدى سماحة الإسلام وتقبله للآخر، وبيان أن الأساس في تعامل الدولة الإسلامية مع كافة مواطنيها هو المساواة، وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع المادة الفقهية، والمنهج التحليلي لتحليل ما ورد من آراء وأدلة والرد عليها، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها، إباحة تشكيل أحزاب سياسية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية وفق شروط معينة، إن القول بالإباحة يتفق مع النظرة المقاصدية والمصالحية للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الاقليات الدينية و الأحزاب السياسية.

Abstract

This study is an important aspect of political rights for religious minorities in Islam , and the problem is the study about the legality of the political parties of religious minorities in the Islamic state , and the study aims to demonstrate the extent of tolerance of Islam and accepted by the other, and a statement that the basis for the deal of the Islamic state with all of its citizens is equality , and pursued the study inductive approach to collecting material jurisprudence , and the analytical method for the analysis of the statement of views and evidence and respond to them , the study found several results, most notably , the legalization of the formation of political parties, religious minorities in the Islamic state under certain conditions , if say by permissible consistent with the outlook Makassed and Almsalehih Islamic law.

Keywords: Islam, religious minorities and political parties.

1. المقدمة

لا يكاد يخلو مجتمعاً من المجتمعات من وجود أقليات دينية، فسنة الله تعالى في خلقه الإختلاف "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً" فالأقليات غير المسلمة وجدت على مدار تاريخ الدولة الإسلامية، واصطلح على تسميتهم أهل الذمة، ارتضوا غير الإسلام ديناً، فمن المنطقي بحث ما يتعلق بحقوق هذه الأقليات خصوصاً مع تطور زماننا وظهور مستجدات لم يبحثها فقهاؤنا القدماء، عدا ما أولاه أعداء الإسلام من تحريض واستغلال لقضية الأقليات،

فصروا أن الإسلام يحرم الأقليات من حقوقها، وفي حال وصوله للحكم فسيكون مصير الأقليات التكميل والزوال، وهنا أردت أن أسلط الضوء على مستجد في عصرنا الحالي، ويُصنف على أنه حق من حقوق المواطنين، وهو تشكيل الأحزاب السياسية، فأردت استجلاء الصورة حول مدى مشروعية إنشاء أحزاب سياسية للأقليات في الدولة الإسلامية، وبيان النظرة المقاصدية في بناء الحكم على المسألة، ومراعاة المصالح المتوخاه عند إعطاء الحكم الشرعي.

1. تعريف الأقلية الدينية والحزب السياسي.

أولاً: إن أغلب الكتب السياسية والاجتماعية لم تفصل في تعريف الأقليات تبعاً لأنواعها، إنما عرفت بالمجمل مع وجود اختلاف في تعريفاتها تبعاً للأيدلوجية الفكرية والسياسية للمؤلف وبلد التأليف. وأكتفي هنا بنقل تعريف الموسوعة السياسية، حيث عرفت الأقلية بأنها " مجموعة من سكان قطر أو إقليم تخالف الأغلبية في الإنتماء العرقي أو اللغوي أو الديني " من خلال التعريف السابق نستطيع القول بأن الأقلية الدينية "فئة من مواطني دولة ما يعتنقون ديانة مخالفة لما عليه غالبية مواطني هذه الدولة."

إن العدد ليس محصور برقم معين إنما الأمر متعلق بالعلاقة النسبية، فقد يكون عددهم عشرات أو مئات أو ملايين، ولكن المفصل الرئيس لاعتبارهم أقلية، هو نسبة أفراد هذه الديانة مقارنةً بأفراد الديانة الأكبر في الدولة، وقد يجتمع في دولة ما أكثر من أقلية.

ثانياً: إن فكرة الأحزاب السياسية فكرة غربية حديثة العهد، فلم يمض على وجودها سوى قرن من الزمان تقريباً، وغالباً ما يعتبر وجود النظام الحزبي في دولة ما إشارة أولية على انتهاجها النظام الديمقراطي، وللنظام الحزبي أنماط فمنه نظام الحزب الواحد ونظام الأحزاب المتعددة، ولا شك أن للحزب السياسي تعاريف عدة لكنها تشترك في قواسم مشتركة وهي الوصول للحكم أو التأثير على القرار السياسي، فالحزب السياسي هو "مؤسسة تضم مجموعة كبيرة من الأفراد يجمع بينها الإتفاق حول برنامج سياسي معين له هيكلية إدارية وفنية معينة، يسعى إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من المواطنين، وهدفه الأساسي الوصول للحكم أو التأثير في القرار السياسي تماشياً مع أهدافه ومبادئه تبعاً لسياسات الحزب."

2. مدى مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام.

لا شك أن موضوع الأحزاب السياسية في الإسلام نقطة خلافية بين المفكرين الإسلاميين، وعند تتبع أقوالهم وجدتهم قد اختلفوا على فكرة الأحزاب من أصلها، ومدى قبول الإسلام لها، وانقسمت أقوالهم إلى ثلاثة آراء:

المحرمون للأحزاب بإطلاقها سواء إسلامية أم غير إسلامية .

المباحون للأحزاب بشرط كونها ذات نهج إسلامي .

المجيزون للأحزاب بإطلاقها مهما كانت مسمياتها .

وفي دراستي هذه لن أتطرق واستعرض الأدلة والأقوال حول فكرة الأحزاب ورأي الإسلام بها، إنما سأقتصر على إيراد الأدلة والأقوال بما يخص حكم إقامة الأحزاب لغير المسلمين ممن يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

1. 2. المانعون وأدلتهم

ومما لا شك فيه أن الفريقين الأول والثاني ممن ينكرون على هذه الأقليات تشكيل أحزاب سياسية، حيث أنهم أنكروا على المسلمين تشكيل أحزاب علمانية أو شيوعية، فمن باب الأولى إنكارهم على الأقليات الدينية – غير المسلمين – تشكيل مثل هذه الأحزاب.

ومن خلال التتبع لأدلة هذا الفريق لم تكن موجه لغير المسلمين والأقليات بالتحديد، فحاول الفريق الأول جاهداً نفي فكرة الأحزاب برمتها إسلامية وغير إسلامية، والفريق الثاني يحاول بيان المصالح المتوخاة من تشكيل أحزاب إسلامية ومفاسد تشكيل أحزاب لا تنتهج الإسلام في أدبياتها، ولم يتم التطرق إلى غير المسلمين، ولكنهم يدخلون ضمناً فيما ذكره الفريقان.

وهنا أحاول نقل بعض الأدلة التي ساقها المانعون ويمكن إسقاطها على الأقليات الدينية.

إن لفظ الحزب لم يرد في القرآن الكريم إلا في موضع الدم والوعيد، وفي ذلك دليل على حرمة إقامة أحزاب في الإسلام للمسلمين ولغيرهم .

إن القول في إباحة الأحزاب لغير المسلمين فيه خروج على الإمام وعلى جماعة المسلمين، فإن كان ذلك لا يصح للمسلمين أنفسهم، فكيف يكون ذلك لغير المسلمين؟ سواءً أكان الخروج بالمعاداة أو الانقلاب عليها أم بإنتاج نهج مخالف أو مغاير لها، وهو متحقق إذا قلنا بجواز إقامة الأحزاب لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، فوجب القول بمنعها .

إن وظيفة الأحزاب في الدولة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يعقل أن يقوم بهذه الوظيفة من هو غير مسلم، فهي وظيفة المسلمين والأحزاب الإسلامية هي الأقدر على القيام بهذه الوظيفة .

لقد خلا التاريخ الإسلامي من السوابق التاريخية للنظام الحزبي، والأحزاب ما هي إلا بضاعة غريبة موردة للمسلمين لتفكيك النظام الإسلامي من الداخل، فيجب القول بمنع هذه البدعة داخل الدولة الإسلامية ولجميع مواطنيها مسلمين وغير مسلمين .

ما سقته من أدلة أنفاً هو ما حاولت أن أسقطه على موضوع الدراسة، وفي الحقيقة أن هناك أدلة أخرى، ولكنها تخص المسلمين وبيان مضار إنشاء أحزاب إسلامية على الدولة الإسلامية، وليس السبيل لعرضها هاهنا. ويمكن إضافة بعض الأدلة التي يمكن ان يُستدل بها على منع الأقليات الدينية من إقامة أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية.

إن الهدف الرئيس لأي حزب سياسي هو الوصول للحكم، وهل يسمح الإسلام أن يحكم المسلمين غير المسلم؟ فهذا مناقض لقوله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ."

إن وجود حزب سياسي لغير المسلمين يلتفون حوله سيؤدي إلى إحداث شغب وفوضى وخروج منظم على الدولة، فالحزب بإشارة واحدة يستطيع أن يجمع أنصاره ويحدث ما يعجز الأفراد المشتتين أن يعملوه، فالقول بمنعهم أفضل وتحقيق للأمان والاستقرار في الدولة، تفادياً لمثل هذا الأمر.

كيف نسلط على رقاب المسلمين من هم غير مسلمين بحجة أنهم مشتركون في المواطنة؟

2. 2. المبيحون وأدلتهم

الحقيقة أن من تبني هذا الطرح هم قلة من المفكرين الإسلاميين، وطرحهم موجه بالأساس إلى العلمانيين والشيوعيين، وصرحوا بقبول وجودهم على شكل أحزاب داخل الدولة الإسلامية، ولم يتطرقوا إلى الأقليات الدينية من يهود ونصارى في طرحهم، ولكنني تتبعت أدلتهم وأسقطتها على الأقليات، وهذا من باب الأولى، فإذا أباحوا للملحد تشكيل حزب فهم إذن يبيحون للأقليات الدينية من يهود ونصارى تشكيل أحزاب سياسية.

واستدل هذا الفريق بالتالي:

الإختلاف سنة إلهية قدرها الله تعالى في المجتمعات، والتعددية في ظل النظام الإسلامي واجبة، فالسماح لغير المسلمين بتشكيل أحزاب يدخل ضمن هذه السنة، إنما نطالبهم بالإلتزام بالنظام العام للدولة الإسلامية ومنعهم من هدم النظام الإسلامي .

إن الصحيفة التي كتبها الرسول عليه الصلاة والسلام بين المسلمين واليهود هي بمثابة دستور الدولة الإسلامية، واستوعب هذا الدستور اليهود والنصارى، وفي هذا دلالة على مرونة الإطار السياسي الإسلامي، وقبوله للآخر حتى ولو على شكل تكتلات سياسية .

المسلمون دعاة لا قضاة فهم مأمورون بتبليغ رسالتهم، أما محاسبة الناس على افكارهم ومعتقداتهم فهو موكول إلى الله تعالى، وفي هذا انسجام مع القول بإباحة الأحزاب بشتى أشكالها ومسمياتها .

إن الإقرار بوجود أحزاب غير إسلامية بشرط أن تعترف بحق الإسلام دين الأغلبية في تنظيم الحياة العامة، لا يخولنا منعه من الدعوة إلى مذهبه خوف فتنة المسلم على دينه، فالمهم توفر الولاء للدولة الإسلامية .

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم وجود اليهود ضمن جماعة داخل الدولة الأولى للمسلمين، فالناظر لتعامل الرسول عليه السلام معهم يرى إقراره وجودهم ضمن جماعة متحدة يجمعها عقيدة وأيدلوجية واحدة، وربطهم لم يكن عقدي فحسب بل تجمع ذو ثقل اقتصادي، فلهم سوق خاص بهم، ولهم مسؤولون ينطقون باسمهم، فأقره النبي الكريم ولم يأمر بتفكيكه، وما لحق بهم لاحقاً من تقطيل ونفي فمرده إما لخروجهم عن النظام العام للدولة، أو محاولة قتل الرسول اعليه السلام، أو لتآمرهم مع أعداء الدولة.

رأي الدراسة بالمسألة والترجيح

بعد النظر في أدلة كلا الطرفين أرى أن القول بالسماح لأفراد الأقليات بتشكيل أحزاب سياسية هو الأقرب لروح الدين الإسلامي وفيه تحقيق لمقاصد الشرع الحكيم، ولكن ضمن شروط تفرض على جميع الأحزاب برمتها وهي:

أن تعلن الولاء للدولة الإسلامية وللنظام العام فيها.

أن تعترف بأن الدين الإسلامي المصدر الأساسي للتشريع.

أن لا تنتهج أي عمل غير سلمي في نشاطاتها وتشكيلاتها.

أولاً: أدلة ترجيح الدراسة لهذا الرأي

إن السماح لهم بتشكيل أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية ينسجم مع سنة من سنن الله تعالى في خلقه وهي سنة الاختلاف، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" ، فالاختلاف سنة من سنن الله في خلقه، فلا يُنكر وجودهم على أي صفة كانت مالم تخالف نصاً شرعياً، فالإختلاف ظاهرة صحية لا مرضية في المجتمعات .

إن التوصيف الدقيق لأفراد الأقليات التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية بأنهم "مواطنون"، وبما أنهم مواطنون في الدولة فيحق لهم ما يحق لبقية المواطنين من المسلمين إلا ما نصت الشريعة الصحيحة الصريحة على استثناءه، ويكفي للإستدلال على ذلك ما نقلته كتب الفقهاء القدماء من مقولة " لهم ما لنا وعليهم ما علينا" حتى جرت مجرى القاعدة الفقهية، والإسلام لا يميز بين مواطن ومواطن في الحقوق إلا ما نصت الشريعة على بيانه، ومن المعلوم أن أغلب أطر السياسية في الإسلام اجتهادية توفيقية لا توقيفية، فمبحثها في الفروع لا الأصول، فما فيه الصلاح للأمة والرعية ولا يتعارض مع جوهر الدين فهو مقبول ولا حرج في أخذه، فلما منعهم من تشكيل أحزاب سياسية تمثلهم؟. وحيث أن أفراد الأقليات مواطنون في الدولة، أفليس من حقهم أن يوكلوا من يمثلهم للدفاع عن حقوقهم ومطالبهم اليومية! فلماذا نمنعهم هذا الحق؟ قد يتصور البعض في حال قيام دولة الإسلام أن الحاكم سيكون حاكماً بأمر الله، ولن يجيد عن الصواب، وكأنها ستكون الدولة الفاضلة والكل سينعم بحقوقه، ولا حاجة لأن يكون هناك أحزاب سياسية تراقب الحاكم، هذا ما ينفيه التاريخ وطباع البشر، والسلطة مهما بلغت من التقوى يجب أن تكون مراقبة وتجد من يذكرها، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وبناءً على ذلك فللأقليات حق في تتبع حقوقها والمطالبة بها في حال قصرت الدولة تجاههم، ويكون ذلك من خلال أحزاب سياسية تتفهم أحوال البلاد ومجريات السياسية فيه، وهي الأقدر على ذلك.

ثانياً: النظرة المقاصدية المصاحية من القول بهذا الرأي

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية "الحرية"، فالحرية حق مكفول في الإسلام، وهي ما تواترت النصوص على إقرارها، والحرية هي الحرية، لا نقسمها ونجزئها حسب مقاساتنا، فالحرية هي حرية التفكير والإعتقاد وتشكيل الأطر السلمية والتجمع...، هذه هي الحرية إلا ما اتفق بين العقلاء على عدم اعتباره حرية، ويمكن ضبطها بقوانين حتى لا تستغل لتخريب النظام العام للدولة، فإذا علمنا أن الحرية من المقاصد النبيلة للشريعة الإسلامية، فما المانع من السماح

للمواطنين من غير المسلمين تشكيل أحزاب سياسية تمثلهم وتدافع عن حقوقهم، وذلك أقل ما تحمله كلمة حرية من معنى، وهو حرية تجمعهم على شكل حزب سياسي.

الإستقرار السياسي والأمني: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية وجود حالة من الإستقرار السياسي وتوفر الأمن في المجتمع الإسلامي، فالسماح للمواطنين من غير المسلمين تشكيل أحزاب سياسية سيسعدهم بالمساواة مع بقية مواطني الدولة، فلا تكون تلك أداة لتحريك الفتنة وإثارة النزعات من قبل أعداء الإسلام بالخارج، فتثار القلاقل وتُستغل الأقليات لتخريب المجتمع من الداخل. إن شعور الإنسان بالاضطهاد دافع أساسي للنقمة على المنظومة السياسية العامة للدولة، فيبرر لنفسه ارتكاب أي أمر للحصول على مراده، ويسهل استغلاله من أي طرف لإحداث الإضطرابات في المنظومة السياسية.

إن الإسلام دين التعايش والحرية، وسن من القوانين الربانية ما يكفلها، ولا غرابة أن يكون مبدأ التعايش واحترام الآخر هو السبب الأول في دخول الكثير في الإسلام، ويتضح ذلك بأعداد الذين أسلموا بعد صلح الحديبية، فعددهم أضعاف أضعاف من دخلوا قبله، يقودنا هذا للقول - سب اعتقادي - بأن أنجع وصفة لنشر الدين الاسلامي وإقناع الآخر به، هو من خلال التعامل الحسن ومنح الحقوق والحريات لكافة المواطنين، والقول بالسماح لهم إقامة أحزاب سياسية أسوة ببقية المواطنين فيه تحقيق لهذا المبدأ.

ثالثاً: ردود على أدلة من قال بالمنع.

القول بأن هدف الأحزاب الأساسي هو الوصول للحكم، وفي ذلك إمكانية لأن يحكم غير المسلم المسلمين. لو حدث ووصل إلى سدة الحكم حزب يتبع إلى أقلية دينية غير مسلمة، عندها يكون الأقلية هم المسلمون، فكيف لأقلية دينية أن تصل إلى الحكم من خلال عملية ديمقراطية، وبالتأكيد أنها لن تحصد جميع أصوات أفراد الأقلية بل على العكس، فمن الممكن أن يمنح أفراد هذه الأقليات أصواتهم لأحزاب إسلامية كما حدث في مصر، بل ويكونون أعضاء تاسيسين لأحزاب إسلامية، فاذا حدث ذلك عندها يكون هذا البلد غير إسلامي، والمسلمون هم من تنطبق عليه وصف الأقلية، علماً أن هذا من الأريته المستحيلة، وهذا من الأمور غير المعقولة، حتى مع عدم وجود دولة إسلامية، فلم نسمع أن دولة إسلامية -غالبيتها مسلمة- يترأسها من هو غير مسلم وهي ترتع في ظل العلمانية، فكيف في حال قيام دولة إسلامية.

وأما القول أن منحهم حق تشكيل أحزاب سياسية سيؤدي إلى قيامهم بخروج وشغب منظم على الدولة. فالإسلام عند سماحه لقيام الأحزاب الإسلامية أم غير إسلامية، اشترط عليها عدة شروط، وهي أن لا تقوم بأي عمل عدائي ضد الدولة بأي طريقة كانت، ولا يجوز أن يكون لها تشكيل غير التشكيل السلمي، وهذا منطبق على أي تجمع داخل الدولة، فكيف ستسمح الدولة لأي أحد المساس بنظامها العام باستخدام القوة؟ إن من حق أفراد الدولة الإحتجاج السلمي المدني على أي سلوكيات عامة أو سياسيات ينتهجها النظام الحاكم، إنما بشكل سلمي ومدني. بالإضافة إلى أن الأحزاب ستكون عامل استقرار في الدولة، وبالأخص للأقليات الغير مسلمة، فمعلوم أن الحزب له هيمنة على أعضائه وكلمته مسموعة عند جمهوره، فتستطيع الدولة حل أي إشكال مع رموز الحزب، وبالتالي يكون ذلك أسهل في فض أي احتكاك مع الدولة.

أعتقد أنه لو أحسن المسلمون اتباع دينهم ومعاملتهم مع الآخر لما فكرت الأقليات في إنشاء أحزاب تخصها، فعندما يرون المسلمون يدافعون عن حقوقهم ويعاملونهم على مبدأ الأخوية الإنسانية والوطنية فلن يطروا إلى ذلك، بل سيمنحون أصواتهم للأحزاب المسلمة.

وعلى فرض تم السماح لأحزاب مسيحية أن تقوم في بلد إسلامي فهي في الأغلب لن تقوم بذلك، ففكرة أن تقوم الأقليات بتأطير حزبي يجمع أفرائها له سلبية على الاقلية بحد ذاته، فذلك يعيشها بقوقعة وبثير الريبة منها، ويمكن أن تحقق أهدافها وتنال حقوقها من غير أحزاب، فهذا ما اتبعته الأقليات المسلمة في أوروبا، حيث صرح مسؤل المجلس الإسلامي الأعلى في المانيا أن القانون يخول المسلمين تشكيل حزب سياسي، لكنهم لن يقدموا على هذا العمل، لأن مفسده على الجالية أكثر من مصالحه، وكذا الكنيسة القبطية المصرية، ترفض تشكيل حزب سياسي يضم أفراد الطائفة، وعزت ذلك إلى أسباب عدة، فالموضوع نظري بحت وإنني أردت نقاشه حتى أبين سماحة الإسلام ومرونته وتقبله للآخر، وأن قواسم التعايش ستكون بأفضل أحوالها في ظل الحكم الإسلامي، فهذا دين الإسلام أي السلام والتعايش الإنساني.

المصادر المراجع

القران الكريم

حميد الله، محمد (1969م). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. بيروت.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد المخزومي (1984م). مقدمة ابن خلدون. ط5. بيروت: دار القلم..
الدوسكي، دندار شفيق (2009م). التعددية الحزبية الفكر الإسلامية الحديث. ط1. سوريا: دار الزمان..
ديفريجيه، موريس (1977م). الأحزاب السياسية. ط2. بيروت: دار النهار. مترجم للعربية عن اللغة الفرنسية. ترجمه على مقلد وعبد
الحسن سعد.

رضا، محمد رشيد (1980م). مختارات سياسية من مجلة المنار. بيروت: دار الطليعة.. تحقيق: وجيه كوثراني.
أبو زيد، بكر بن عبد الله (2006م). حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية. ط1. مصر: دار الحرمين..
الشارود، علي جابر العبد (2011م). التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية. ط1. الإسكندرية: دار السلام..
صحيفة الشرق الأوسط: العدد 8573 - 2002م.
عمار، محمد (1978م). حقوق الإنسان في الإسلام. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
الغنوشي، راشد (1993م). الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
القرضاوي، يوسف (1997م). من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة: دار الشروق.
كليبي، يوسف عطية (2011م). حكم إقامة الأحزاب في الإسلام. رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
الكيالي، عبد الوهاب وآخرون: موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
المباركفوري، صفى الرحمن (1987م). الأحزاب السياسية في الإسلام. ط1. رابطة الجامعات الإسلامية. مطبعة المدينة.
منشورات حزب التحرير (1994م). أفكار سياسية لحزب التحرير. بيروت: دار الأمة.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاس.
ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (1411هـ). السيرة النبوية. ط1. بيروت: دار الجبل. تحقيق:
طه سعد.

هويدي، فهمي (1993م). الإسلام والديمقراطية، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

* <http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1156658#.UnaVaPnIa3g>

* <http://hem.bredband.net/b153948/stu14.htm>.

* <http://www.almasryalyoum.com/node/413059>

* <http://www.youtube.com/watch?v=KnEKB8BRk3M>